

١ سيد الرئيس

قطاع التجارة الخارجية  
٢٠٨٩  
٢٠١٧/ ١١/ ٢٦



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٧/١١/٢٦

ضام

قرار ١٤٩١

وزير التجارة والصناعة رقم لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الشروة المعدلة ولائحته التنفيذية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص البضائع المستوردة والمصدرة، وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل رسم الصادر على خام التالك فيما عدا المسحوق منه،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية،  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٧/١١/١٩ في



المادة الأولى

يعدل رسم الصادر المفروض على صادرات مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة : ٥٠ ميكرون فأقل  
من البند الجمركي ٢٥٢٦ والمقرر بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - ليكون بواقع  
(٣٠٠) جنيها للطن وذلك وفقا للضوابط التالية:  
يتم سحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة بلجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات  
والواردات لتحليلها للتأكد من عدم تجاوز نتائج التحليل عن ٥٠ ميكرون، مع السماح بتصدير  
الرسالة.  
أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل المعملية خلاف ذلك يتم إخطار قطاع الإتفاقيات  
والتجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

ينطبق كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

"مهندس / طارق قبايل"

